

الاستحواذ الإلزامي يسري على ملكية 50% فما فوق بدلا من 30%

«الأنباء» تنشر التعديلات الـ 37 على قانون هيئة أسواق المال.. المرتقبة برلمانيا

شريف حمدي

تنشر «الأنباء» مواد قانون هيئة أسواق المال التي ينتظر أن يناقشها

مجلس الأمة في جلسته يوم الأربعاء 2 أبريل المقبل، وذلك بناء على

طلب مجموعة من النواب، وهناك ورقة قانونية أعدها قانونيون متخصصون

بأسواق المال تم تسليمتها للجنة المالية والاقتصادية البرلمانية وتحتوي

على 37 مادة من مواد القانون ينتظر اما تعديلها كاملة أو استبدال بعض

نصوصها أو إضافة أو إلغاء نصوص، وتنشرها «الأنباء» في موقعها الإلكتروني

كاملة، وفيما يلي أبرز ما جاء فيها:

في المادة الخامسة، يستبدل في الجزء

السابع من المادة ما يلي:

7- للهيئة فرض الرسوم في حدود تطبيق هذا القانون بما

لا يجاوز عشرة آلاف دينار في الرسم الواحد، ولا يجوز بأي

حال من الأحوال أن تتعدى أو أن تكون الرسوم دورية أو

متجددة، ويجب أن تراعى الهيئة التناسب بين الخدمة والرسم

المقرر لها والتدرج فيها، ولها القيام بكافة الأمور التي تمكنها

من أداء مهامها وتحقيق أهدافها البنئية بهذا القانون.

يستبدل بنص المادة (8) النص

التالي:

يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء، ويتولى

عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى

الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها،

ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات

التي يقرها مجلس المفوضين ويكون مسئولاً مع بقية

المفوضين عن إدارة الهيئة أمام الوزير ومجلس الوزراء وله

أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى أحد المفوضين أو

إلى وحدة إدارية بالهيئة.

يستبدل بنص المادة 10 النص

التالي:

د- إذا أحل بأحكام المواد (27) أو (28) أو (29) من هذا

القانون.

هـ- إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس

المفوضين في أول تشكيل له بحيث يصدد بموجبه قواعد

سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة.

تضاف إلى القانون المادة 10مكرر:

يجوز للوزير أن يرفع إلى مجلس الوزراء كتاباً يطلب فيه

إنهاء عضوية جميع أعضاء مجلس المفوضين ولو لم تمض

مدة الخمس سنوات إذا تبين له تعدد مجلس المفوضين

لمخالفة القانون أو اللوائح أو تبين عدم تحقيق الأهداف

المنصوص عليها في هذا القانون ويكون ممارستها من رقاب حسابات

مستقل أو أكثر.

وتضع الهيئة القواعد والشروط الواجب توافرها في مرابي

الحسابات لتكيد بالسجل الخاص بذلك لدى الهيئة.

ولا يجوز أن يستمر مراقب الحسابات في التدقيق على

ميزانية الهيئة لأكثر من سنتين متتاليتين، ولا يجوز تكليفه

مرة أخرى قبيل مرور ثلاث سنوات على تغيير مراقب

الحسابات.

يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز لها

إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها، ولا

يجوز أن تمتلك أية أوراق مالية سواء بطريق مباشر أو غير

مباشر.

يستبدل بنص المادة 25 النص

التالي:

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال 120

يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال

السنة التقويمية على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقدير

مراقب الحسابات.

«ولا يخل تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بواجب

الهيئة بتقديم الحساب الختامي لوزارة المالية وإحالة إلى

مجلس الأمة».

يستبدل بنص المادة 28 النص

التالي:

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس مفوضي الهيئة

والموظفين خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق

المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها

وزوجه وأولاده القصر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال

شراء أو بيع الأوراق المالية المدرجة أو للشركات التي تزاول

أنشطة الأوراق المالية إلا بعد

لكل ذي مصلحة أن يقدم بالشكوى إليها من أي خطأ

يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، كما تتلقى التظلمات من

القرارات التي تصدرها الهيئة، وتكون قراراتها ملزمة للهيئة.

وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد

عمل اللجنة، على ألا يتجاوز الفصل في التظلم أو الشكوى

شهرين من تاريخ تقديم أي منها.

● **يستبدل بنص المادة 17 النص**

التالي:

يضع مجلس الهيئة للوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين

في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في

قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون

الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص، واستثناء

مما سبق لا تسري تلك اللوائح على الموظفين الذين يخضعون

لقانون الخدمة المدنية ونظامه ويكون تاديبهم وفقاً للقواعد

المذكورة لتأديب القيايين في قانون الخدمة المدنية

ونظامه.

ويكون لرئيس مجلس مفوضي الهيئة اختصاصات الوزير

واديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الهيئة.

يستبدل بنص المادة 18 النص

التالي:

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للقواعد التي تحددها

اللائحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل

وتنتهي في نهاية مارس من كل عام، وتسري على هذه الميزانية

الأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم 1978/31، واستثناء

من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ

العمل بهذا القانون وتنتهي في 31 مارس من العام التالي.

يستبدل بنص المادة 19 النص

التالي:

تتكون الموارد المالية للهيئة من الخزانة العامة وأموال الرسوم

التي يقرها هذا القانون ولوائحه تحصيلها لحساب الهيئة، أو

أي موارد أخرى تحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف

احتياطياتها.

ولا تؤوّل الأموال المتحصلة عن الغرامات وحصيله التصالح

إلى هذه الميزانية.

يستبدل بنص المادة 22 النص

التالي:

تلتزم الهيئة بإمسك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة

والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل

المعاملات الخاصة بالهيئة ويكون للهيئة مراقب حسابات

مستقل أو أكثر.

وتضع الهيئة القواعد والشروط الواجب توافرها في مرابي

الحسابات لتكيد بالسجل الخاص بذلك لدى الهيئة.

ولا يجوز أن يستمر مراقب الحسابات في التدقيق على

ميزانية الهيئة لأكثر من سنتين متتاليتين، ولا يجوز تكليفه

مرة أخرى قبيل مرور ثلاث سنوات على تغيير مراقب

الحسابات.

يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز لها

إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها، ولا

يجوز أن تمتلك أية أوراق مالية سواء بطريق مباشر أو غير

مباشر.

يستبدل بنص المادة 25 النص

التالي:

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال 120

يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال

السنة التقويمية على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقدير

مراقب الحسابات.

«ولا يخل تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بواجب

الهيئة بتقديم الحساب الختامي لوزارة المالية وإحالة إلى

مجلس الأمة».

يستبدل بنص المادة 28 النص

التالي:

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس مفوضي الهيئة

والموظفين خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق

المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها

وزوجه وأولاده القصر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال

شراء أو بيع الأوراق المالية المدرجة أو للشركات التي تزاول

أنشطة الأوراق المالية إلا بعد

موافقة الهيئة قبل أسبوع من إجراء التعامل، ويسري هذا

النص خلال السنة الأولى التي تلي انتهاء علاقته بالهيئة.

● **تضاف مادة جديدة في القانون، وهي**

المادة 33 مكرر:

«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمتلك الهيئة أي سهم من

بشكل مباشر أو غير مباشر أو أن تنوب عن المواطنين عن

غيرهم في ذلك.»

● **يضاف إلى القانون (المادة**

34 مكرر)

«لا يسري أي حظر تقرره تعليمات الهيئة على نقل

ملكيات الشركات في مجموعة واحدة إذا كان الغرض إعادة

هيكل تلك المجموعة من دون أن يخل ذلك بحقوق الدائنين.»

يضاف إلى القانون مادة جديدة، وهي

(المادة 40 مكرر)

«لا يجوز في العشر دقائق الأخيرة من التداول في بورصة

الأوراق المالية إلغاء أي أمر سابق، ويجوز وضع أمر جديد

خلال هذه الفترة على ألا يجوز إلغاؤه.»

تضاف مادة جديدة في القانون، وهي

(المادة 53 مكرر)

« يجب على وكالة المقاصة أن تقوم بعملية الربط المسبق

مع الوسطاء من ناحية الأسهم والربط أيضاً مع الحسابات

البنكية للمعامل مع التسنيق مع شركات الوساطة.»

● **تصر مادة جديدة تحت رقم 63 مكرر:**

« يجب على مجلس المفوضين أن يصدر نظاماً خاصاً لنشاط

صانعي سوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا

القانون.»

يستبدل بنص المادة 74 النص

التالي:

«يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من تحوله من غير

مسيطر إلى مسيطر عبر حصوله بصورة مباشرة أو

غير مباشرة على ملكية تزيد على 50% من الأوراق المالية

المتداولة لشركة مساهمة مدرجة بعدما، أن يبادر بتقديم عرض

بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً

للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.» ويستثنى من هذا

الحكم الاستحواذ الذي تقرر الهيئة إعفائه مراعاة للمصلحة

العامة وصالح باقي المساهمين، ويصدر قرار الإعفاء مكتوباً

ومسبباً.

ولا يتحقق الالتزام الوارد في الفقرة السابقة إذا كانت

الزيادة بشكل غير مباشر ولم تتجاوز نسبة 3/ من رأس

المال الشركة فوق النسبة سالفة الذكر، ويشترط لعدم

تحقق الالتزام أن يتصرف هذا الشخص بملكه خلال شهر

من حصوله على تلك الزيادة على ألا تنسحب تلك الأسهم في

نصاب الحضور والتصويت في الجمعية العامة.

تضاف مادة جديدة إلى القانون، (مادة

74 مكرر)

«لا تسري أحكام العرض الإلزامي المشار إليها في المادة

السابقة في الأحوال التالية:

1- الأشخاص الاعتبارية العامة والمؤسسات والشركات المملوكة

بالكامل للدولة.»

2- إذا كان الحصول على النسبة المشار إليها في المادة السابقة

بسبب زيادة رأس مال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن

الانكتاب.

3- إذا كان حصول الشخص على هذه النسبة بسبب إعادة

رسملة الدين بشرط ألا يكون مالكا قبل الرسملة لأي سهم

في الست أشهر الأخيرة.

4- إذا كان حصول الشخص على النسبة المنصوص عليها

في المادة السابقة بسبب الارث أو الوصية أو بسبب حكم

قضائي.»

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط تطبيق تلك

الحالات.»

المذكرة التفسيرية للمادة (74 مكرر)

جاءت تلك المادة الجديدة لتتدارك ما أسفر عنه الواقع

العملي من سلبيات أقرها العرض الإلزامي، إذ أحجمت

الجهات الحكومية عن التداول خشية الوقوع في العرض

الإلزامي، كما أن نسبة الشخص قد تزيد بسبب لا يد له فيه

كزيادة رأس المال في وقت أحجم باقي المساهمين عن الانكتاب،

فضلاً عما سبق فقد تتحقق تلك النسبة بسبب إعادة تحويل

الدين إلى رأس مال لذلك قد

يجمع جماعة الدائنين عن رسملة الدين بسبب وجود

العرض الإلزامي، فضلاً عما سبق فقد تزيد ملكية الشخص

بسبب أحكام الارث والوصية أو بسبب حكم قضائي كطلاق

بيع أو عدم نفاذه، لذلك ارتأى التعديل عدم إدخال تلك الطائفة

في واجب العرض الإلزامي.

تضاف إلى القانون مادة جديدة: (مادة

74 مكرر1)

«يجوز لكل شخص تقديم عرض الاستحواذ عام اختياري

إلى جميع المساهمين بسعر لا يقل عن المتوسط المرجح

لسته أشهر الأخيرة، ويجب أن يتضمن العرض إلزاماً على

مقدم العرض بشراء تلك الأسهم إذا تجاوزت الأسهم نسبة معينة

من رأس مال الشركة على ألا تزيد تلك النسبة عن 51% من

رأس مال الشركة ويجوز له تمك أكثر من هذه النسبة.»

وتصدر الهيئة تعليماتها لتتضمن تنظيمياً لأحكام الاستحواذ الاختياري.

يستبدل بنص المادة 82 النص

التالي:

استثناء من البند الأول يجوز للهيئة أن تصدر نظاماً خاصاً

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون تسمح من خلال بعض أنواع أنظمة

الاستثمار الجماعي بمنح الائتمان والتمويل بعد التسنيق

والترخيص مع بنك الكويت المركزي.»

يستبدل بنص المادة 100 النص

التالي:

تضع اللائحة التنفيذية تنظيمياً خاصاً للإفصاح عن

المصالح بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة والشركات

والمؤسسات المملوكة بالكامل للدولة يراعى حجم وطبيعة

ملكياتها ووظيفتها الاجتماعية والإقتصادية.»

يستبدل بنص المادة 112

النص التالي:

ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو

أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة

من محكمة سوق المال ويكون حكمها نهائياً يجوز الطعن عليه

بأي طريق من طرق الطعن غير العادية.

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة 118

ليصبح نصها كالتالي:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة

أو الحسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما

أعلى ولا تتجاوز ثلاث أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الحسائر

التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى

هاتين العنيتين كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن

طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات

الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية

لشخص آخر غير مطلع.

يستبدل بنص المادة 119 النص

التالي: